مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (9) العدد (1) 2025
ISSN (Print): 2710-446x ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2025/02/24، تاريخ إرسال التعديلات: 2025/03/10، تاريخ النشر: 2025/03/17

الاختيارات الفقهية لابن شعبان المصري في النكاح في العدّة ونكاح التحليل.

على فرج خوجة

قسم اللغة العربية، كلية التربية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا
ali.kh0uja8o@gmail.com

المستخلص

تهدف الدراسة إلى إبراز شخصية فقهية تعد من رؤوس المالكية في زمنه؛ الإمام ابن شعبان المصري وكتابه الزاهي الذي يعد من أهم المصادر في المذهب، متتبعا المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال عرض الأقوال وأدلة كل فريق وترجيح ابن شعبان وقد توصلت إلى نتائج منها أن ابن شعبان من العلماء المتميزين بالقدرة على الاجتهاد والترجيح في المسائل الفقهية بناءً على أصول مذهب الإمام مالك وتظهر براعته في الترجيح والتخريج حيث إنه قادر على ترجيح المسائل واستخراج الأحكام الفقهية بناءً على ما يتفق مع أصول مذهب الإمام مالك. وكذلك تأصيله للمسائل فلديه قدرة كبيرة على تأصيل المسائل الفقهية وإرجاعها إلى أصول المذهب المالكي، مما يعزز قوة الفتوى ودقتها.

الكلمات المفتاحية: ابن شعبان، الاختيارات، التحليل، العدة، الفقهية، نكاح.

المقدمة

الحمد لله ب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد.

فإن ابن شعبان المصري من الشخصيات التي تعتبر من رؤوس المالكية مذهبًا ومنهجا في فتواه وفي اختياراته ، وقد قال عنه محمد إبراهيم علي في كتابه "اصطلاح المذهب عند المالكية" أشار إلى أن كتب ابن شعبان تُمثّل آراء المدرسة المالكية المصرية في عصر، وأضاف أن هذه المدرسة دخلت

في طور الركود بعد دخول الفاطميين إلى مصر[1] وأنه رحمه الله كان فقيهًا بارعًا وساهم بشكل كبير في تطور الفقه المالكي في مصر، و كتبه تعكس الاجتهادات الفقهية والآراء التي كانت سائدة في ذلك الوقت، لهذا اخترت هذه الشخصية واختيارته في النكاح في العدة ونكاح التحليل.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الأتية التي يتقدمها هذا السؤال الرئيس:
ما المبادئ التي بنى عليها ابن شعبان المصري اختياراته في النكاح في العدّة ونكاح التحليل.
ويتفرع من هذا السؤال الرئيس التساؤلات الأتية:

1- ما اختيارته في المواعدة والعقد في العدة.
2- ما قوله في نكاح التحليل (المحلِّل والمحلَّل له).
3- كيفية اختياراته في التعدد.

على ماذا اعتمد في اختيارته في نكاح الرجل بنت الزنا المتخلقة من مائه.

أهداف الدراسة:

1- إبراز مكانة ابن شعبان العلمية بين الفقهاء وخدمته للمذهب المالكي.
2- بيان منهج ابن شعبان من خلال كتابه الزاهي وإبانة طريقة اختياراته من خلال اجتهاده وذلك بعرضه لآراء الائمة الفقهاء وإبداء رأيه بذكر أسباب الترجيح وهذا من شأنه يبين مكانة ابن شعبان العلمية.

أهمية الدراسة:

1- يعتبر كتاب الزاهي في أصول السنة من المصادر المعتبرة في المذهب الماكي, والمعتمدة في الافتاء والنقل عن المتقدمين من أئمة المالكية.
2- يعد الكتاب مثالا على كتب المتقدمين المالكيين التي اعتنت بالدليل للمسائل الفقهية, خلافا لما اشتهر عنهم من تجريد الفقه من أدلته.

1- اصطلاح المذهب عند المالكية ، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي–دولة الإمارات العربية المتحدة، ط:2، 1423 هـ - 2002 م، ص227.

الدراسات السابقة ذات الصلة:

اختيارات ابن شعبان القرطي في باب الطهارة، للباحث: د خالد عادل عبد الكريم العنيزي منشور على شبكة الانترنت.

المنهجية:

المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي من خلال، قراءة النصوص الشرعية وعرضها وكذلك عرض كلام ابن شعبان نقلا من كتابه الزاهي وعرض كلام كل فريق في أي مسألة وأدلتهم ثم سبب الخلاف والترجيح.

المطلب الأول: المواعدة والعقد في العدة.

العقد على المواعدة يعني أن يكون الزواج مبنيًا على شرط معين يتوجب تحققه في المستقبل. هذا الشرط يمكن أن يكون تحقيق شيء معين أو وصول الطرفين إلى اتفاق لاحق على أمور الزواج. وهنا قال ابن شعبان في كتابه:

" وقد اختلف فيمن عقد على المواعدة؛ فقيل: يفسخ نكاحه قبل وبعد ولها ما سمى لها، وقيل: لا يفسخ، **والأول آثر عندي.** "[1].

تحرير محل النزاع:

العلماء اتفقوا على إباحة التعريض في العدة، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[2]؛ لكنهم اختلفوا في مسألة عقد النكاح على المواعدة أو التصريح بالزواج خلال فترة العدة على قولين:

القول الأول:

جمهور العلماء، ومن بينهم الإمام مالك والإمام أحمد والشعبي وابن القاسم وأشهب، يرون أن إذا عقد الرجل على المرأة المعتدة خلال فترة عدتها، ودخل بها، فإنه يجب فسخ الزواج بالاتفاق. يعتمد هذا القول على عدة أدلة ومبررات ، وبه قال ابن شعبان[1].

1- الزاهي في أصول السنّة على مذهب الإمام مالك بن أنس، لمحمد بن القاسم بن شعبان القرطي، الزاهي في أصول السنّة على مذهب الإمام مالك بن أنس، تح: محمد فريد زريوح، دار التوحيد للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، (1434 هـ - 2013 م) ص428.

2 - سورة البقرة، الآية: 235.

أدلة أصحاب هذا القول:

– قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾[2]، والمعنى عند أصحاب هذا القول، أن نكاح المعتدة محرم حتى تنتهي عدتها. إذا تم العقد عليها خلال العدة، فيجب فسخ الزواج والتفريق بين الزوجين، ويصبح تحريمها عليه تأبيدًا.

واحتجوا بقول عمر بن الخطاب ﷺ حيث قال: لا يجتمعان أبداً[3].

هنا يفهم من قول عمر بن الخطاب ﷺ أن الرجل الذي تزوج امرأة خلال عدتها لا يمكنه الزواج بها مرة أخرى بعد فسخ الزواج، مما يعزز مفهوم التأبيد في التحريم.

القول الثاني:

الحنفية والشافعية يرون أن نكاح المعتدة يفسخ إذا تم عقده خلال فترة العدة، لكن لا يتأبد تحريمها على الزوج. بمعنى أن الزوج يمكنه أن يخطبها ويتزوجها مرة أخرى بعد انتهاء عدتها. [4].

1- ينظر: 1- المدونة، لسحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية . لبنان . (بيروت–لبنان) ط: 1 . (1415هـ–1994م) 21/2 . 2- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد 310–386هـ. تح: محمد عبد العزيز الدباغ . دار الغرب الإسلامي . ط: 1 . (1999م) . 573/4 و546. 3- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو . دار عالم الكتب . الرياض . ط: 3 . (1417هـ–1997م)، 572/9. 4- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: . تح: خالد محمد محرم . مطبعة المكتبة العصرية . لبنان . (بيروت–لبنان) . (1417هـ–1997م) . 418.

2- سورة البقرة، الآية: 235.

3- ينظر: 1- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تح: عبد المعطي أمين قلجعي، دار قتيبة، دمشق, سوريا,، (بيروت–لبنان) لبنان، دار الوعي، القهارة، مصر، ط:1(1414هـ–1993م) 217/16. 2- الأزهري الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي . دار الفكر . (1415هـ–1995م) . 12/2، المدونة . 23/2، 3–ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 70/3، الحجة على أهل المدينة، للشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد ت 189هـ . تح: مهدي حسن الكيلاني القادري . عالم الكتب . لبنان . (بيروت–لبنان) . ط: 3 . (1403هـ) . 186/3.

4- ينظر: 1- الاستذكار، لابن عبد البر . 220/16. 2–ابن قدامة: المغني، 574،3/9– الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تح: د. عبد الله عبد المحسن التركي و محمد رضوان عرقسوسي . مطبعة الرسالة . لبنان . (بيروت–لبنان) . ط: 1 . (1427هـ–2006م) . 152/4.

أدلة الفريق الثاني:

أصحاب هذا القول يعتمدون على تفسيرهم للآيات والأحاديث التي تشير إلى إمكانية الفسخ دون تأبيد التحريم. ومن أبرز أدلتهم:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾[1].

أصحاب هذا القول يرون أن هذه الآية تحرّم نكاح المعتدة خلال العدة، ولكن إذا تم الفسخ، لا يتأبد تحريمها. وبالتالي، يجوز للزوج أن يخطبها مرة أخرى ويتزوجها بعد انتهاء عدتها.

2- قول عليٍّ ﷺ: "فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب"، أي: أنه بعد انتهاء عدة المرأة، يجوز لهذا الزوج أن يخطبها ويتزوجها مرة أخرى، ولا يتأبد التحريم[2].

سبب الخلاف:

منشأ الخلاف بين الفريقين يعود إلى اختلاف استقرائهم للأدلة الشرعية وتفسيرهم للنصوص فذهب أصحاب الفريق الأول أن النكاح في العدة هو استعجال للحق قبل وقته، وبالتالي يعاقب بحرمانه الدائم، كالقاتل الذي يحرم من ميراث من قتله، فيعتمدون على مفهوم أن المستعجل للحق قبل وقته يعامل بنقيض مقصودة.

وهو عقاب للتحذير من الاستعجال، ويستندون إلى الأدلة الشرعية التي تشير إلى تحريم النكاح في العدة وتأبيد التحريم ويعتبرون النكاح في العدة مشابهًا للقاتل الذي يُحرم من ميراث من قتله، فيعامل بنقيض مقصودة كعقوبة وأنّ أصحاب الفريق الثاني رأوا أن الفسخ هو إجراء مؤقت لحماية حقوق المرأة والرجل خلال العدة، ويجوز للزوج أن يخطب المرأة مرة أخرى ويتزوجها بعد انقضاء العدة، يستندون إلى عدم وجود دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع على تأبيد التحريم بعد الفسخ.
والأصل أن تحرم المرأة خلال العدة، ولكن بعد انقضاء العدة يمكن للزوج أن يتزوجها مرة أخرى، فقد اعتمدوا على مبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية، حيث لا يتأبد التحريم ويعود الوضع إلى طبيعته بعد انتهاء العدة.

1 - سورة البقرة، الآية: 235.

2- لاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء، لابن عبد البر، 217/16.

اختيار ابن شعبان

بعد هذا التحليل والعرض للأدلة والأقوال الفقهية حول مسألة نكاح المعتدة، وبيان سبب الخلاف بين الفريقين، يمكن القول أن الأرجح هو قول الفريق الأول وما ذهب إليه ابن شعبان هو منطقي ومبني على استدلالات قوية ومتسقة مع مقاصد الشريعة.

وذلك لقوة أدلتهم فالآية الكريمة التي تحرّم عقد النكاح على المعتدة حتى تنقضي عدتها، وقول عمر بن الخطاب ﷺ " لا يجتمعان أبداً[1]" الذي يؤكد تأبيد التحريم واعتبار أنّ الناكح في العدة استعجل الحق قبل وقته فعوقب بحرمانه، كالقاتل يعاقب بحرمانه ميراث من قتل .

المطلب الثاني: نكاح التحليل (المحلِّل والمحلَّل له)

في هذا السياق، ابن شعبان يقدم رأيه الفقهي حول مسألة نكاح المرأة في حالة كونها حائضًا فقال:

" ولو نكحها نكاحاً صحيحاً ووطئها حائضاً كان فيها قولان، والصحيح منهما ألا يحلها، **والذي أقول به** في هذا أن التحليل لا يكون إلا بعقد صحيح ومصاب صحيح "[2].

تحرير محل النزاع:

أجمع جمهور العلماء على أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجًا آخر، وهذا النكاح لا بد أن يكون صحيحًا، ويتحقق فيه الوطء الصحيح من الزوج الثاني بأن يكون في الفرج. ومع ذلك، هناك اختلاف بين العلماء حول مسألة المصاب، وقد تباينت الآراء إلى قولين رئيسيين:

القول الأول:

جمهور العلماء من المالكية والحنابلة يرون أن الوطء يجب أن يكون حلالاً مباحاً لتحقيق التحليل، وهذا هو الرأي الذي قال به ابن شعبان أيضًا. إليك تفاصيل هذا القول وأدلته:

1-ينظر 1- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . للنفراوي، دار الفكر . (1415هـ-1995م) . 12/2، 2- المدونة، للإمام سحنون . 23/2، 3- الاستذكار، لابن عبد البر 217/16. 4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لاب رشد، 70/3، 5-الحجة على أهل المدينة . أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد لشيباني، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري . عالم الكتب . لبنان . (بيروت-لبنان) . ط: 3 . (1403هـ) . 186/3.

2- الزاهي في أصول السنّة على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن شعبان ص420.

يجب أن يكون النكاح مبنيًا على عقد صحيح، في غير حيضٍ، أو نفاسٍ، أو حجٍّ، أو صومٍ، أو اعتكافٍ، وكذلك اشترط المالكية البلوغ[1]، والحنابلة يشترطون أن يكون الواطئ قد بلغ الثانية عشرة من العمر[(2)]؛ لأن من دون البلوغ، أو من دون سنة الثانية عشرة لا يمكنه المجامعة.

أدلتهم في ذلك:

استند هذا الفريق على الأدلة الشرعية لتأكيد أن الوطء الحلال المباح هو الشرط اللازم لتحقيق التحليل للمطلقة ثلاثًا وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[3]، الآية تشير إلى أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيره، واستدلوا بأن الله نهى عن وطء الحائض، وبالتالي، لا يمكن أن يكون ما نهى الله عنه يحل ما أمر به، لأنه وطء حرام لحق الله تعالى، مثل الوطء في الحيض أو النفاس، لا يُحل المطلقة ثلاثًا، لأن هذا الوطء غير المباح يجعله نكاحًا فاسدًا وليس نكاحًا حقيقيًا..

القول الثاني:

أما أصحب القول الثاني ومنهم الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي، والثوري، والأوزاعي، يرون جواز وطء المرأة حتى وإن وقع في وقت غير مباح مثل الحيض أو النفاس. وكذلك بغض النظر عن حالة الواطئ، سواء كان بالغًا عاقلاً، أو صبيًا مراهقًا، أو حتى مجنونًا. [(4)].

1- المدونة الكبرى، للإمام سحنون 209.

2- ينظر: 1- المغني، لابن قدامة 551/10 . 3- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ت 378هـ، تح: حسن بن سالم الدهماني . دار الغرب الإسلامي . لبنان . (بيروت-لبنان) . ط: 1 . (1408هـ-1987م) . 61. 4-الاستذكار،6 لابن عبد البر/150 5- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت 422هـ): . تح: أبو عبيدة مشهور بن الحسن آل سلمان . دار ابن القيم . الرياض . دار ابن عفان . القاهرة . ط: 1 . (1429هـ-2008م) . 453/3.

3 - سورة البقرة، الآية: 230.

4- ينظر: 1- المغني، لابن قدامة، 550/10. 2- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . لمحمد الخطيب الشربيني دار الفكر . (بيروت-لبنان) . 243/3، إشراف دار المعرفة . لبنان . (بيروت-لبنان) . (1409هـ-1989م) . 10/6، 3- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تح: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الجواد . دار الكتب العلمية . لبنان . (بيروت-لبنان) . ط: 1 . (1414هـ-1994م) 330/10.

أدلة أصحاب هذا القول:

استند هذا الفريق إلى عدة أدلة لتأكيد جواز وطء المرأة في وقت غير مباح كحيض أو نفاس لتحقيق التحليل ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[1] النص في تفسيرهم يشير إلى جواز حلّها بمجرد أن نكحت زوجًا آخر، بغض النظر عن حالة الوطء وذلك لظاهر النصّ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، وهنا نكحت زوجاً غيره، وأيضاً قوله -ﷺ-: "حتى تذوقي عُسيلتَه، ويذوق عُسيلتَك"[2]، وهنا يرون أن الوطء في نكاح صحيح، ولو في وقت غير مباح، يحقق الغاية من التحليل، لأنه وِطء حصل في إطار عقد صحيح، وبالتالي يُعامل كالوطء الحلال من ناحية تحقق الشرط."[(3)].

سبب الخلاف:

منشأ الخلاف بين الفريقين يعود إلى تفسير مختلف للآية الكريمة وفهم مختلف لشروط التحليل فعملوا بها كما هي، فقالوا بأن النكاح يكون صحيحًا طالما كان في محل الوطء، حتى لو وقع الوطء أثناء الحيض أو النفاس، والذين قالوا بحرمته فسروا الآية بأن يكون النكاحُ صحيحاً في مصاب صحيح، فالنكاح عندهم في مصاب غير مباح لا يحلها. وأن الله نهى عن وطء الحائض، وبالتالي فإن الوطء في غير وقت مباح يعد مخالفًا لأمر الله, والخلاف كذلك آيل إلى هل يتناول اسم النكاح جميع أصناف الوطء أم لا؟ فكل فريق اجتهد واستقرأ النصوص الشرعية بما يتوافق مع فهمه واستنباطه للأدلة. [(4)].

اختيار ابن شعبان

وبعد استقراء المسألة وعرضها وسرد الأدلة وأقوال العلماء، فالذي يظهر لي أن الرأي الصائب والصحيح والأمثل ما قاله وذهب إليه الإمام مالك والحنابلة وهو ما اختاره و ذهب إليه ابن شعبان لأنه اعتمد على تفسير دقيق وشامل للنصوص الشرعية، ويوضح أهمية الامتثال للشروط الصحيحة للنكاح والوطء لضمان صحة التحليل.

1- سورة البقرة، الآية: 230.

2- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، 1407 – 1987 . كتاب الأدب . باب التبسم والضحك . حديث رقم (5734) 2258/5.

3- المغني لابن قدامة 551/10.

4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 87/2 .

المطلب الثالث: قوله في التعدد.

ابن شعبان يعرض في قوله هذا وجهة نظره حول مسألة عدد الأزواج المسموح به للعبيد. فيما يلي تلخيص لما ذكره:

" فكان العبد من الناس فأحل للأحرار والعبيد جميعاً من الأزواج أربعاً، ومن الإماء ما ملكت أيمانهم، وهذا باب قد اختلف فيه؛ فروي عن مالك بن أنس وأهل الكوفة وغيرهم أنه لا يحل للعبيد من الأزواج غير اثنتين، وما ذكرت أوّلاً فهو **الأشهر والأظهر** عن مالك، **وبه أقول**؛ وللحجة فيه موضوع غير هذا "[1].

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الأحرار لا يجوز لهم أن يجمعوا أكثر من أربع زوجات في نفس الوقت. إلا أن هناك خلافًا بين العلماء حول إباحة الزواج من أربع زوجات للعبيد، وقد انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول:

ذهب هذا الفريق أن العبيد لا يجوز لهم الزواج بأكثر من زوجتين. وهذا الرأي معروف عن العديد من الصحابة والتابعين الذين منهم عمر بن الخطاب، وعليّ، وعبدِ الرحمن بن عوف ﷺ، وبه قال: عطاء، والحسن، والشعبي، وقتادة، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل ﷺ، وهناك رواية عن مالك أن العبد لا يتزوج إلا اثنتين، وروي عن وهب القول نفسه، وقاله الليث، وهذا قول أكثر أهل العلم[2].

أدلة هذا الفريق:

1 – قوله تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[3]، ذكر حد الإماء خاصة ولم يذكر حد العبيد، ولكن حد الإماء والعبيد سواء، لأن حد الأمة إنما هو نقص لنقصان الرق[1]، وبالتالي فقيس

1– الزاهي في أصول السنّة على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن شعبان، ص434.

2– ينظر: 1– شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام . دار الفكر . (بيروت–لبنان) ، 2– مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، (بيروت–لبنان) ، لبنان (د،ت): 263/3، 3– المجموع شرح المهذب لأبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي . تح: محمد نجيب المطيعي . مكتبة الإرشاد . جدة . مطبعة دار السلام . القاهرة . 349/7، 4–ابن قدامة – المغني.. 471/9، 5–أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات . 518/4.

3– سورة النساء، الآية: 25.

للعبد على ذلك في كل أحكامه، من طلاق وحدّ، فطلاقه تطليقتين، وحدّه نصف حد الحر، وأيلاؤه شهران.

2 – عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ((ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما))[2].

3– عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: ((ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، وإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهرًا ونصف))[3].

4– الإجماع: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ، على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم.

تبين من هذه الأدلة أن ابن شعبان وافق إمام مذهبه الإمام مالك في إحدى روايتيه في هذه المسألة، مما يعكس التزامًا قويًا بالشروط الشرعية وتوافقًا مع آراء جمهور العلماء.

الفريق الثاني:

يرى الإمام مالك في المشهور عنه وأشهب وابن شعبان، يرون جواز زواج العبد من أربع نسوة، مثل الأحرار[4].

أدلة هذا الفريق:

– قوله تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[5].

يرى أصحاب هذا القول أن الآية عامة وتشمل الأحرار والعبيد على حد سواء. تشير الآية إلى أن للمسلمين الحق في الزواج من نساء بحد أقصى أربع، ولا تستثني العبيد من هذا الحكم، يعتبرون أن الزواج يتعلق باللذة والشهوة، ولذلك يجب أن يتساوى العبيد مع الأحرار في هذا الحكم، كما هو الحال في تناول المأكولات والمشروبات.

سبب الخلاف:

1–الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . 43/6 و 142.

2–السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . (بيروت–لبنان) . (1999م) . كتاب النكاح . باب نكاح العبد وطلاقه . حديث رقم (13897) 256/7.

3–سنن البيهقي . كتاب النكاح . باب نكاح العبد وطلاقه . حديث رقم (13895) 255/7.

4– ينظر: ابن نصر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 314/3، 2– النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، 518/4 . 3–: شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر . (بيروت–لبنان) ، لبنان، (د، ت): 210/3.

5– سورة النساء، الآية: 3.

منشأ الخلاف بين الفريقين يعود إلى تفسيرات مختلفة للآيات القرآنية واستنباطات اجتهادية مختلفة، الفريق الثاني أخذ بالمعنى الظاهر للآية القرآنية، وهناك معنى اجتهادي استنباطي يدلّ على إباحة نكاح العبد اثنتين، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[1]، كما بين الباحث ذلك في ذكر الأدلة لكلّ فريق.

رأي ابن شعبان

يرى ابن شعبان الاعتماد على ظاهر النصوص والتفسير الشامل يعزز ترجيح القول الأول، وذلك أخذاً بظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[2]، أن الخطاب عام ويشمل الأحرار والعبيد على حد سواء، مما يعني أن العبيد يمكنهم الزواج من أربع زوجات.

المطلب الرابع: نكاح الرجل بنت الزنا المتخلقة من مائه

ابن شعبان يستعرض في هذا النص مسألة شرعية تتعلق بزواج الرجل من ابنته الناتجة عن نطفة حرام فيقول ما نصه:

" ولو زنى بامرأة فولدت من نطفته الحرام بنتاً فبلغت البنت النكاح، كان في تزويجه لها اختلاف بين أصحابنا؛ منهم من يقول: أنها محرمة عليه، **وبتحليلها أقول**؛ لأنها ليست ابنته إنما هي ابنة الشيطان؛ لقول الله -ﷻ-: ﴿وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ﴾ 3"[(4)].

تحرير محل النزاع:

الفقهاء اختلفوا في مسألة نكاح الرجل لبنت الزنا المخلوقة من مائه على قولين رئيسيين:

القول الأول:

يقضي بتحريم نكاح الرجل لبنت الزنا المخلوقة من مائه، وهذا هو موقف الإمامين أبي حنيفة وأحمد بن حنبل[(5)] حيث يعتبر هؤلاء الفقهاء أن الزواج من بنت الزنا غير جائز شرعا.

1- سورة النساء، الآية: 25.

2- سورة النساء، الآية: 3.

3- سورة الإسراء، الآية: 64.

4-الزاهي في أصول السنّة على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن شعبان، ص 454.

5- ينظر: 1-: المبسوط، دار المعرفة، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (بيروت-لبنان) ، لبنان، (1409هـ-1989م): . 206/4. 2- فتح القدير، لمحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، (بيروت-لبنان) ط:1 (1414 هـ-1994م): . 219/3، 3-بدائع الصنائع في ترتيب

أدلة هذا الفريق:

1- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُم﴾[1]، فالآية تتناول كل من شمله هذا اللفظ، سواء كان حقيقة أو مجازاً، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، فهي محرمة، وتخلفْ بعض الأحكام شرعاً لا ينفي أنها ليست ابنته؛ لأنها مخلوقة من مائه، ولأنها بضعة منه، فهي كابنته من النكاح، فلا تحل له.

2- قوله ﷺ: ((الولد للفراش، وللعاهر الحجر))[(2)]، هنا في الحديث إشارة إلى أن الولد يتبع الفراش الشرعي، ولكن بالنسبة للعاهر (الزاني) فالولد لا يُنسب إليه من ناحية الميراث والحقوق الأخرى. ومع ذلك، يُفهم من الحديث أن البنت الناتجة عن الزنا تُعتبر ابنته من ناحية التحريم، لأنها مخلوقة من مائه.

القول الثاني:

هذا الرأي يعكس وجهة نظر الإمام مالك، والشافعي، وابن الماجشون، وابن شعبان، حيث يرون أن نكاح بنت الزنا لا تحرم على الرجل الذي زنى بأمها ويجوز له الزواج منها. [(3)].

وابن حبيب يوضح أن الإمام مالك رجع عن رأيه السابق الذي كان في "الموطأ" وأفتى بالتحريم حتى وفاته. وعندما سئل عن حذف الرأي الأول، أجاب بأن الرأي الأول قد انتشر بين الناس وأصبح معروفًا[(4)].

الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية . لبنان . (بيروت-لبنان) . ط: 2 . (1406هـ-1986م) . 3/249، 4- إيثار الإنصاف في آثر الخلاف، لشمس الدين يوسف بن قزعلي بن عبد الله أبو مظفر سبط أبي الفرج الجوزي، تح: ناصر العلي الناصر الخليفي . دار السلام . القاهرة . ط: 1 . (1408هـ) . 107.

1- سورة النساء، الآية: 23.

2- صحيح البخاري . كتاب البيوع . باب المشبهات . حديث رقم (2053)، 3/54.

3-ينظر: 1- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لابن نصر، 3/325، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، مصطفى الشبابي الحلبي . مصر . (1396هـ) . 2/44، 2-روضة الطالبين وعمدة المتقين، لمحيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، دار الفكر . (بيروت-لبنان) . (2005م) /112، شرح مختصر خليل، للخراشي . 3/207، 3-الذخيرة، للقرافي، . 4/258، جامع الأمهات، لجمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب . تح: أبو عبد الرحمن الأخضري . دار اليمامة . دمشق . (بيروت-لبنان) . ط: 2 . (2000م) . 262.

4- ينظر: شرح مختصر خلي، للخراشي، 3/209.

أدلة هذا الفريق:

هذا الفريق يعتمد على عدة أدلة تبيّن جواز نكاح بنت الزنا لأنها تُعتبر أجنبية منه ولا تنتسب إليه شرعاً وذلك لعدم التوارث ف البنت الناتجة عن الزنا لا تتوارث مع أبيها الزاني، و لا تجب نفقتها على أبيها الزاني، كما لا يلزم أن يتولى نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك، تُعامل بنت الزنا كالبنت الشرعية من ناحية أحكام النسب والحقوق استناداً لعموم قوله تعالي: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾[1].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفريقين إلى تفسير الأحكام الشرعية المتعلقة بالابن الناتج عن الزنا، وهل تُعتبر هذه البنت ابنة شرعية أم لا، فالفريق الثاني يرون أن بنت الزنا لا تُعتبر ابنته شرعًا، وبذلك يجوز له الزواج بها، وهو ما لا يحبذه أصحاب الفريق الأول وقالوا بحرمتها؛ فيرون أن بنت الزنا محرمة عليه لأنها مخلوقة من نطفته، فالاختلاف إذن ديني بحت يعتمد على الاجتهادات والتفاسير المختلفة للنصوص الشرعية المتعلقة بالموضوع، فمن أجاز نكاحها قال هي بنت حرام، وهي ليست ابنته، ، ومن قال هي بنت حرام؛ لكن تسري عليها أحكام الأبوة وإن تخلفت بعض الأحكام الشرعية فلأنها ليست ابنته؛ لأنها مخلوقة من مائه فلا يجوز نكاحها، وقال بحرمتها.

اختيار ابن شعبان:

يرى ابن شعبان تحريم نكاح الرجل لبنت الزنا. كون البنت مخلوقة من نطفة الرجل يجعلها تُعتبر ابنة له شرعًا، وبالتالي تحرم عليه كما تحرم عليه ابنته من النكاح الصحيح. النصوص الشرعية تؤكد تحريم الزواج بالبنت لتجنب الاختلاط وحماية الأنساب، وقد تبث تراجع بعض أصحاب القول الثاني عن رأيهم وأخذهم بالرأي الأول الذي يحرم نكاح بنت الزنا قبل وفاتهم.

1- سورة النساء، الآية:24.

النتائج والمناقشة:

1- يعتبر ابن شعبان من العلماء المتميزين بالقدرة على الاجتهاد والترجيح في المسائل الفقهية بناءً على أصول مذهب الإمام مالك وتظهر براعته في الترجيح والتخريج حيث إنه قادر على ترجيح المسائل واستخراج الأحكام الفقهية بناءً على ما يتفق مع أصول مذهب الإمام مالك. وكذلك تأصيله للمسائل فلديه قدرة كبيرة على تأصيل المسائل الفقهية وإرجاعها إلى أصول المذهب المالكي، مما يعزز قوة الفتوى ودقتها.

2- إن أصول المذهب التي اعتمد عليها ابن شعبان تتمثل في عمل أهل المدينة حيث يعتبر عمل أهل المدينة مصدرًا مهمًا في المذهب المالكي، وقد اعتمد على هذا الأصل في تأصيل المسائل، وكذلك سد الذرائع حين استخدم هذا الأصل الفقهي لمنع أي وسيلة قد تؤدي إلى المحرمات، مما يعكس حرصه على تطبيق الشريعة بشكل دقيق. وكان يعتمد على القياس في استنباط الأحكام، مستندًا إلى أوجه التشابه بين الحالات المختلفة، ويعتبر الإجماع أيضا من الأدلة القوية في الشريعة الإسلامية، وقد اعتمد ابن شعبان عليه لتأكيد الأحكام، وقول الصحابي فقد كان يستشهد بقول الصحابة كمرجع قوي في بعض المسائل الفقهية، مما يعزز صدق الفتوى.

3- تميَّز ابن شعبان بنقله عن كبار الفقهاء، فقد كان حريصًا على الاستفادة من آراء العلماء السابقين، مما يزيد من مصداقية آرائه، والاجتهاد الشخصي فلم يكن ناقلاً فقط، بل كان مجتهدًا ومبدعًا في استنباط الأحكام والآراء، والتركيز على المسائل الهامة اهتم بالمسائل التي وجد فيها أهمية واحتاجت إلى توضيح وترجيح، والاستدلال بأصول المذهب: اعتمد على أصول المذهب المالكي مثل عمل أهل المدينة، سد الذرائع، القياس، والإجماع، وهذا يعكس مدى تأثير ابن شعبان في الفقه المالكي وكيف كان يجمع بين الاحترام للآراء السابقة والقدرة على الابتكار والاجتهاد الشخصي.

4- إن من أهم سمات ابن شعبان البارزة في منهجه الفقهي هي عدم تعصبه لمذهبه، وتفتحه على المذاهب الأخرى، فقد كان يتمتع بمرونة فقهية مكنته من النظر في أقوال وآراء المذاهب الأخرى دون تعصب لمذهبه المالكي، وكان يميل أحيانًا إلى ترجيح آراء الفقهاء من المذاهب الأخرى إذا وجد أنها أكثر توافقًا مع النصوص الشرعية أو أقوى في الدليل، إذا استندت الأدلة الشرعية إلى مخالفة رأي مذهب الإمام مالك في بعض المسائل، لم يتردد ابن شعبان في اتباع ما يراه صحيحًا وموفقًا مع الشريعة.

5- يرتكز منهج ابن شعبان في اختياراته وترجيحاته على ركيزتين أساسيتين هما:

أ- الاجتهاد والتنوع: ويظهر ذلك قدرته على استخراج الأحكام من مصادر متعددة، مما يعكس غزارة علمه ومرونته في التعامل مع القضايا الفقهية.

ب- توازن الفتوى: كان يحرص على تقديم الفتوى التي تحقق التوازن بين الشريعة واحتياجات المجتمع، مما جعله مرجعًا موثوقًا للمسائل الشرعية.

التوصيات:

هي التوصية نفسها التي أوصيت بها طلاب العلم والبحاث في البحث والكتابة في هذا العلم وخاصة البحث على مخطوطاته وتحقيقه فله أثر كبير على إثراء المكتبة العلمية في العلوم الشرعية وخاصة أن ابن شعبان متعدد التخصصات الشرعية فهو الفقيه من جهة والمفسر من جهة أخرى والاصولي في كذلك، وكذلك أوجه كلمتي للمؤسسات التي تنعتني بالتحقيق للاهتمام بهذه الشخصية وذلك من خلال البحث والتنقيب عن مخطوطاته وتحقيقها.

المصادر والمراجع:

1- الأزهري الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي . دار الفكر . (1415هـ-1995م)

2- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تح: عبد المعطي أمين قلجعي، دار قتيبة، دمشق, سوريا,، (بيروت-لبنان) لبنان، دار الوعي، القهارة، مصر، ط:1(1414هـ-1993م).

3- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت 422هـ): . تح: أبو عبيدة مشهور بن الحسن آل سلمان . دار ابن القيم . الرياض . دار ابن عفان . القاهرة . ط: 1 . (1429هـ-2008م) .

4- إيثار الإنصاف في آثر الخلاف، لشمس الدين يوسف بن قزعلي بن عبد الله أبو مظفر سبط أبي الفرج الجوزي، تح: ناصر العلي الناصر الخليفي . دار السلام . القاهرة . ط: 1 . (1408هـ) .

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، ط: 4 . (1395هـ-1975م).

6- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ت 378هـ، تح: حسن بن سالم الدهماني . دار الغرب الإسلامي . لبنان . (بيروت–لبنان) . ط: 1 . (1408هـ–1987م) .

7- جامع الأمهات، لجمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب . تح: أبو عبد الرحمن الأخضري . دار اليمامة . دمشق . (بيروت–لبنان) . ط: 2 . (2000م)

8- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، 1407 – 1987 .

9- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تح: د. عبد الله عبد المحسن التركي و محمد رضوان عرقسوسي . مطبعة الرسالة . لبنان . (بيروت–لبنان) . ط: 1 . (1427هـ–2006م) .

10- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تح: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الجواد . دار الكتب العلمية . لبنان . (بيروت–لبنان) . ط: 1 . (1414هـ–1994م).

11- الحجة على أهل المدينة . أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد لشيباني، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري . عالم الكتب . لبنان . (بيروت–لبنان) . ط: 3 . (1403هـ) .

12- الحجة على أهل المدينة، للشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد ت 189هـ . تح: مهدي حسن الكيلاني القادري . عالم الكتب . لبنان . (بيروت–لبنان) . ط: 3 . (1403هـ) .

13- روضة الطالبين وعمدة المتقين، لمحيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، دار الفكر . (بيروت–لبنان) . (2005م)

14- الزاهي في أصول السنّة على مذهب الإمام مالك بن أنس، لمحمد بن القاسم بن شعبان القرطي، الزاهي في أصول السنّة على مذهب الإمام مالك بن أنس، تح: محمد فريد زريوح، دار التوحيد للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، (1434 هـ – 2013 م).

15- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . (بيروت–لبنان) . (1999م) .

16- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام . دار الفكر . (بيروت–لبنان).

17- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر . (بيروت–لبنان) ، لبنان، (د، ت) .

18- اصطلاح المذهب عند المالكية ، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي–دولة الإمارات العربية المتحدة، ط:2، 1423 هـ - 2002 م،.

19- الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية . لبنان . (بيروت–لبنان) . ط: 2 . (1406هـ–1986م) .

20- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: . تح: خالد محمد محرم . مطبعة المكتبة العصرية . لبنان . (بيروت–لبنان) . (1417هـ–1997م) .

21- فتح القدير، لمحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، (بيروت–لبنان) ط:1 (1414 هـ–1994م) .

22- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . للنفراوي، دار الفكر . (1415هـ–1995م) .

23- المبسوط، دار المعرفة، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (بيروت–لبنان) ، لبنان، (1409هـ–1989م) .

24- المجموع شرح المهذب لأبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي . تح: محمد نجيب المطيعي . مكتبة الإرشاد . جدة . مطبعة دار السلام . القاهرة .

25- المدونة، لسحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي ، دار الكتب العلمية . لبنان . (بيروت–لبنان) ط: 1 . (1415هـ–1994م) .

26- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . لمحمد الخطيب الشربيني دار الفكر . (بيروت–لبنان) . 243/3، إشراف دار المعرفة . لبنان . (بيروت–لبنان) . (1409هـ–1989م) -

27- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، (بيروت–لبنان) ، لبنان (د،ت).

28- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو . دار عالم الكتب . الرياض . ط: 3 . (1417هـ–1997م).

29- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، مصطفى الشبابي الحلبي . مصر . (1396هـ) .

30- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد 310–386هـ. تح: محمد عبد العزيز الدباغ . دار الغرب الإسلامي . ط: 1 . (1999م) .

The jurisprudential choices of Ibn Shaaban Al-Masry on marriage during the waiting period and the tahlil marriage

Ali Faraj Khoja

Department of Arabic Language, Faculty of Education, Al-Asmariya Islamic University, Libya

ABSTRACT

This study aims to highlight the Jurisprudential character that is considered as one of the MALIKI'S leaders in his age, Ibnu Shaaban Almasri and his Alzahi book which is considered as one of the most important resources in the doctrine following inductive and analytic approach through showing sayings and evidences to each group and Ibnu Shaaban preference. The study concluded that Ibnu Shaaban is one of the distinctive scholars with the ability to hard work and preference in the Jurisprudential issues based on the foundations of Imam Malik's doctrine. And his cleverness is shown through evident in his ability to weigh opinions, and extract Jurisprudential rulings based on what is consistent with the principles of Imam Malik's doctrine. Also, his rooting for the issues ,so he has great ability to root Jurisprudential issues and returning them back to Malik's school of thought, which promotes the strength and accuracy of FATWA.

Keywords: choices, jurisprudence, Ibn Shaaban, marriage, waiting period (Iddah), analysis